(322) النافرة وبه قال الضحاك وابن عباس، وقال ابوعلي الجبائي: تنفر الطائفة من كل ناحية إلى النبي (صلى ا عليه وآله) لتسمع كلامه وتتفقه عنه، ثم يبينوا ذلك لقومهم إذا رجعوا اليهم. وقال مجاهد: نزلت الاية في قوم خرجوا إلى البادية ليفقهوهم ولينالوا منهم خيرا، فلما عاتب ا من تأخر عن النبي عند خروجه إلى تبوك وذم آخرين خافوا ان يكونوا فمنهم فنفروا بأجمعهم، فقال ا: هلا نفر بعضهم ليفقه عن النبي (صلى ا عليه وآله) ما يجب عليهم وما لا يجب ويرجعون فيخبرون اصحابهم بذلك ليحذروا. والنفور عن الشئ هو الذهاب عنه لتكره النفس له، والنفور اليه الذهاب اليه لتكره النفس لغيره. والتفقه تعلم الفقه. والفقه فهم موجبات المعنى المضمنة بها من غير تصريح بالدلالة عليها، وصار بالعرف مختصا بمعرفة الحلال والحرام، وما طريقه الشرع. وقوله " لعلهم يحذرون " معناه لكي يحذروا، لان الشك لايجوز على ا. والحذر تجنب الشئ لما فيه من المضرة يقال: حذر حذرا وحذرته تحذيرا وحاذره محاذرة وتحذر تحذرا. واستدل جماعة بهذه الاية على وجوب العمل بخبر الواحد بأن قالوا: حث ا تعالى الطائفة على النفور والتفقه حتى إذا رجعوا إلى غيرهم لينذروهم ليحذروا، فلولا انه يجب عليهم القبول منهم لما وجب عليهم الانذار والتخويف. والطائفة تقع على جماعة لايقع بخبرهم العلم بل تقع على واحد. لان المفسرين قالوا في قوله " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " أنه يكفي أن يحضر واحد. وهذا الذي ذكروه ليس بصحيح، لان الذي يقتضيه ظاهر الاية وجوب النفور على الطائفة من كل فرقة، ووجوب التفقه والانذار إذا رجعوا، ويحتمل ان يكون المراد بالطائفة الجماعة التي يوجب خبرهم العلم، ولو سلمنا انه يتناول الواحد او جماعة قليلة، فلم اذا وجب عليهم الانذار وجب على من يسمع القبول؟ وا تعالى إنما اوجب عليه المنذرين الحذر، والحذر ليس من القبول في شئ بل الحذر يقتضي وجوب البحث عن ذلك حتى يعرف صحته من فساده بالرجوع إلى الادلة، ألا ترى